

المرفق ألف : القضاء على

إعفاءات محددة ^(١)		تاريخ الإمتثال	التدبير	النشاط	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/ تاريخ الإستعراض ^(ب)	البلد/البلدان	الإنتاج/الإستخدام			
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ(ج)	القضاء على	إنتاج	أدوية
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	كلوردين
تاريخ الإستعراض فيما بعد (ب)					
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	الصين	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
تاريخ الإستعراض فيما بعد					
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	جمهورية كوريا				
يحدد تاريخ الإستعراض فيما بعد					
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	د. د. ت
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	قصر الإنتاج على مكافحة ناقلات الأمراض		
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية		جار	القضاء على	إنتاج	
تاريخ الإستعراض فيما بعد					
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على يقتصر على ناقلات الأمراض	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	أستراليا	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	ديلدرين
تاريخ الإستعراض فيما بعد	وربما بلدان أخرى	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	أدوية
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	

إعفاءات محددة ⁽¹⁾		تاريخ الإمتثال	التدبير	النشاط	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/ تاريخ الإستعراض ⁽²⁾	البلد/ البلدان				
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض ⁽²⁾	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	سباعي الكلور
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	البرازيل، جمهورية كوريا	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
تاريخ الإستعراض فيما بعد	الولايات المتحدة				
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	البرازيل				
تاريخ الإستعراض فيما بعد					
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	سداسي كلور البنزين
تاريخ الإستعراض فيما بعد	نيجيريا				
يحدد تاريخ الإنتهاء ٥ سنوات (أ)	جمهورية تنزانيا المتحدة	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
تاريخ الإنتهاء ٥ سنوات	الولايات المتحدة				
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية					
تاريخ الإستعراض فيما بعد					
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	الميركس
تاريخ الإستعراض فيما بعد	أستراليا، الصين				
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	بلدان متعددة	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
تاريخ الإستعراض فيما بعد					

توكسيفينات	إنتاج	القضاء على	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	توكسيفينات
	إستخدام	القضاء على	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
إمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور	إنتاج	القضاء على	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	
	إستخدام	القضاء على	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	

المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أكيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعدات (مثل المحولات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متبقية) وتشتمل على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على ٥ dm³ [ترات] أو PCBs % ٠.٠٥ ويتركيز ٠.٠٥ % PCBs أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه X .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية
- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط إستيراد الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما)

حواشي :

(أ) إقترحت إعفاءات عامة تشتر إلى أنه لا تسري الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات المواد على النحو الموضح في تذييل تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير ما لم تحدد الإتفاقية غير ذلك .

- (ب) يطلب تاريخ الإستعراض حيثما لا يوجد تاريخ للإنتهاء .
- (ج) تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ للطرف المعني .
- (د) لم تقدم معلومات واضحة .
- (هـ) يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض فيما بعد .
- (و) تاريخ إنتهاء الصلاحية ؛ أشير في إجتماع فريق الصياغة القانوني إلى ضرورة توضيح التاريخ الذي ستقاس ابتداء منه المدة المحددة لتاريخ إنتهاء الصلاحية .

المرفق باء : القيود

إعفاءات محددة (1)		تاريخ الإمتثال	طبيعة التقييد	النشاط	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/الإستعراض (2)	البلد/البلدان	الإنتاج/الإستخدام			
		جار	القضاء على، الإنتاج وقصر الإنتاج على ناقلات الأمراض	إنتاج	د. د. ت
تحديد تاريخ إنتهاء الصلاحية/الإستعراض فيما بعد (3)		جار	القضاء على، الإستخدام وقصر الإستخدام ناقلات الأمراض	إستخدام	
		الدخول حيز السريان (4)	القضاء	إنتاج	مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور
تحديد تاريخ إنتهاء الصلاحية/الإستعراض فيما بعد	بلدان عدة	أنظر البيانات الخاصة بـ PCBs أدناه	قصر الإستخدام	إستخدام	

المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أكيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعونات (مثل المحولات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متبقية) وتشتمل على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على ٥ dm³ [لترات] أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه X .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية

- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط إستيراد الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما)

حواشي :

- (أ) إقترحت إعفاءات عامة تشير إلى أنه لا تسري الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات المواد على النحو الموضح في تذييل تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير ما لم تحدد الإتفاقية غير ذلك .
- (ب) يطلب تاريخ الإستعراض حيثما لا يوجد تاريخ للإنتهاء .
- (ج) يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض فيما بعد .
- (د) تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ للطرف المعني .

المرفق جيم

[الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتدابير تخفيض انبعاثاتها]

الجزء الأول : الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة دال - ٣

المادة
ثنائي بنزوبارا ديوكسين المتعدد الكلور وثنائي بنزوفوران المتعدد الكلور (PCDD/PCDF) سداسي كلور البنزين (HCB) ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCB)

الجزء الثاني : مبادئ توجيهية للتنفيذ

١ : توجيهات عامة بشأن تدابير تقليل الانبعاثات

١ - بالإشارة إلى المادة دال ٣ (ج) و(د) ، تطبق أفضل التقنيات المتاحة لمنع انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول أو لتخفيض أو القضاء على انبعاثاتها . ولدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة يجب أن تؤخذ التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بعين الاعتبار . ويتعاون مؤتمر الأطراف مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في تطوير تلك التوجيهات التقنية .

٢ - لدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة ، ينبغي إيلاء إعتبار خاص ، عموماً أو في حالات محددة ، للعوامل الواردة أدناه ، مع الأخذ في الحسبان التكاليف والفوائد المحتملة من إتخاذ التدابير ومبادئ التحوط والوقاية :

(أ) إستخدام تكنولوجيات منخفضة النفايات ؛

(ب) إستخدام مواد أقل خطورة ؛

(ج) مواصلة إستعادة وإعادة تدوير المواد والنفايات المولدة والمستخدمه في العملية ؛

(د) عمليات أو مرافق أو مناهج التشغيل المشابهة التي جربت وحققت نجاحاً على نطاق الصناعة ؛

.../

- (هـ) التطورات والتغيرات التكنولوجية في المعارف والمفاهيم العلمية ؛
- (و) طبيعة الانبعاثات المعنية وآثارها وحجمها ؛
- (ز) تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة ؛
- (ح) الوقت اللازم لإدخال أفضل التقنيات المتاحة ؛
- (ط) إستهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد (بما فيها الماء) ومدى إقتصادها في إستخدام الطاقة ؛
- (ي) الحاجة إلى منع التأثير الشامل للانبعاثات أو تدنية هذا التأثير على البيئة ومنع وتدنية الأخطار على البيئة ؛
- (ك) الحاجة إلى منع وقوع الحوادث وتدنية الآثار التي تقع على البيئة من جرائها .
- ٣ - إن مفهوم أفضل التقنيات المتاحة لا يهدف لفرض أي تقنية أو تكنولوجيات بعينها وإنما يوجه لمراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية وموقعها الجغرافي وأوضاعها البيئية المحلية .
- ٤ - توجد نهوج عديدة لمنع أو إذا تعذر المنع ، للتحكم في انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول من المصادر المختلفة . وتشمل هذه إستبدال المواد الوسيطة وإدخال تعديلات على العمليات (بما في ذلك الصيانة والرقابة التشغيلية) والتعديل التحديثي للمصانع القائمة . وتوفر القائمة التالية إشارة عامة للتدابير المتاحة التي يمكن تنفيذها إما منفصلة أو في مجموعات :
- (أ) إستبدال المواد الوسيطة إذا كانت ملوثات عضوية ثابتة أو إذا كان هناك ارتباط مباشر بين المواد وانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة من المصدر ؛
- (ب) أفضل الممارسات البيئية مثل الإدارة الجيدة وبرامج الصيانة الوقائية ؛
- (ج) تطوير إدارة للنفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المنظم بما في ذلك حرق مواقع دفن النفايات ؛ وفي هذا الشأن ينبغي مراعاة شواغل الصحة العامة بدقة؛
- (د) تدنية النواتج الثانوية من الملوثات العضوية الثابتة غير المقصودة في المواد الكيميائية والمنتجات؛

- (هـ) إجراء تغييرات في العمليات مثل التحول إلى نظم مغلقة ؛
- (و) تعديل تصميمات العمليات لضمان الإحترق التام ، وبالتالي منع تكوين الملوثات العضوية الثابتة من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الحرق ؛
- (ز) طرائق لتنظيف غازات المداخل مثل الترميد الحراري أو الترميد بالحفز أو الأكسدة أو تساقط أو إدمصاص الغبار ؛
- (ح) معالجة المخلفات والنفايات وحماة المجاري مثلاً بالمعالجة الحرارية أو المعالجة بجعلها خاملة ؛
- (ط) تجنب الكلور الأولي كعامل تبييض .

٢ : قائمة إشارية بالمصادر الرئيسية لإنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة

١ - تنبعث مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور PCDD/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور PCDF ، من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للإحترق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية . ويمكن إجمال المصادر الرئيسية لمركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، على النحو التالي :

- (أ) ترميد النفايات بما في ذلك ترميد النفايات البلدية الخطرة أو النفايات الطبية أو حماة المجاري في مكان واحد ؛
- (ب) حرق النفايات في العراء ، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات ؛
- (ج) الإحترق في المناطق السكنية ؛
- (د) إحترق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية ؛
- (هـ) منشآت حرق الخشب ؛
- (و) العمليات الحرارية في الصناعات المعدنية .

قد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإنبعاثات ثنائي بنزو بارا ديوكسين المتعدد الكلور/ثنائي بنزوفيبورات المتعدد الكلور :

١٠ مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب ؛

٢٠ إنتاج الصلب ؛

٣٠ الإنتاج الأولي والثانوي للنحاس ؛

٤٠ معامل التنقية بالصهر في صناعات الألمونيوم الثانوية .

(ز) عمليات إنتاج مواد كيميائية محددة تطلق مركبات وسيطة أو نواتج ثانوية ؛

وقد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإنبعاثات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزوفيبوران متعدد الكلور :

١٠ إنتاج ثلاثي كلور الفينول ٢ ، ٤ ، ٥ ؛

٢٠ إنتاج خامس كلور الفينول ؛

٣٠ إنتاج الكلورانيل ؛

٤٠ إنتاج المواد العطرية الأخرى المحتوية على الكلور ؛

٥٠ إنتاج كلوريد الفينيل بأكسدة الكلور .

(ح) إنتاج عجينة الورق باستخدام عنصر الكلور للتبييض ؛

(ط) صبغ المنسوجات/الجلود (بالكلورانيل) وصقلها (إنتزاع القلوية) ؛

(ي) إحتراق الكبلات النحاسية ؛

(ك) المواد المزيلة للغازات والمضافات المهلجنة في البنزين ومواد التنزييت لمحركات السيارات .

.../

٢ - تنشأ إنبعاثات سداسي كلور البنزين (HCB) والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (PCB) من نفس نوع العمليات الحرارية والكيميائية التي تنبعث منها مركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، ويتكون سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور بواسطة آلية مشابهة . وقد تكون المصادر الرئيسية لإنبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لسداسي كلورو البنزين :

١٠ منشآت ترميد النفايات بما في ذلك عمليات الترميد في أماكن مشتركة ؛

٢٠ المصادر الحرارية للصناعات المعدنية ؛ و

٣٠ استخدام الوقود المكثور في تجهيزات الأفران ؛

(ب) وبالنسبة للمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور :

مصافي أو معامل تكرير نفايات الزيوت .
إن تقنيات المراقبة المناسبة لتخفيض إنبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، هي بوجه عام ، نفس التقنيات المستخدمة لتخفيض إنبعاثات مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور في نفس العمليات .

الجزء الثالث : التعاريف المتصلة بهذا المرفق

١ - ولأغراض هذا المرفق :

(أ) إن الديوكسينات والفيورانات هي : ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) ، وثنائي بنزوفيران متعدد الكلور (PCDF) وهي مركبات ثلاثية الحلقات ، عطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بواسطة ذرتي أوكسجين في ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وبواسطة ذرة أوكسجين واحدة في ثنائي بنزوفيران متعدد الكلور ، والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثمانية .

(ب) ويعبر عن القيم المقاسة للديوكسينات (PCDF) والفيورانات (PCDF) بالمتكافئات السمية (TE) التي تصف النشاط السمي المختلف لمركبات مجانسة مختلفة من الديوكسينات/الفيورانات مقارنة بـ ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور TCDD .
٢ - وتستخدم عوامل التكافؤ التالية في الجسم البشري ، وقد نشرتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٨ :

.../

منظمة الصحة العالمية

١	٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور
١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين خماسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سباعي الكلور
٠.٠٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور
٠.١	٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران رباعي الكلور
٠.٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران خماسي الكلور
٠.٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران خماسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سباعي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - ثنائي بنزوفوران سباعي الكلور
٠.٠٠١	ثنائي بنزوفوران متعدد الكلور
٠.٠٠١	٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٥	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٥	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٥	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
[٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور

المرفق دال

المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - على كل طرف يقدم إقتراحاً لإدراج أي مادة في المرفقات ألف أو باء أو جيم أن يحدد المادة على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) أدناه وأن يوفر المعلومات عن المادة ونواتجها التحويلية إن وجدت المتعلقة بالمعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى [(هـ)] [(واو)] أدناه :

(أ) هوية المادة ، بما في ذلك :

١٠ أسماءها : اسمها التجاري (اسمها التجاري) ومرادفاته (مرادفاتها) ، ورقم تسجيلها في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية (CAS) ، واسمها في الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) ؛

٢٠ وبنيتها ، بما في ذلك تحديد الأيسومرات ، إذا كان مناسباً ، وبنية صنفها الكيميائي.

(ب) الثبات :

١٠ ما يثبت أن العمر النصفى للمادة في الماء يزيد على [شهرين] [ستة أشهر] ، أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر ، أو أن عمرها النصفى في الترسيبات يزيد على ستة أشهر ؛ أو

٢٠ ما يثبت أن المادة تتسم على نحو آخر بقدر من الثبات يبرر إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية ؛

(ج) التراكم الأحيائي :

١٠ ما يثبت أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع المائية للمادة يزيد على ٥ ٠٠٠ أو أن التخطيط المنحنى ، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين ، يزيد على [٤] [٥] ؛

٢٠ ما يثبت أن المادة تنطوي على دواع أخرى للقلق ، مثل علو التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو علو السمية الإيكولوجية ؛ أو

.../

٣٤ كون بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية .

(د) إمكانية الإنتقال البيئي البعيد المدى :

١٠ مقادير مقيسة للمادة التي يمكن أن تثير القلق ، في مواقع بعيدة عن مصدر إطلاق المادة ؛

٢٤ كون بيانات الرصد تدل على أن النقل البيئي البعيد المدى للمادة المعنية ، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية ، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ؛ أو

٣٤ كون الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية تثبت أن المادة تتطوي على إمكانية نقل بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة . وبالنسبة لأي مادة شديدة النزوح عن طريق الهواء ، ينبغي أن يكون العمر النصفى في الهواء أكثر من يومين ؛ و

(هـ) الآثار الضارة :

١٠ بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين إحتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة ؛ [وإذا توفرت] [أو]

٢٤ الأدلة الأخرى على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر إعتبار المادة داخلة في نطاق هذه الإتفاقية [؛ و] [.]

[١ مكرر-] [(و) الأساس المنطقي] [(و) تأكيد دواعي القلق:] [يجب على] [ينبغي لـ] [يشجع] الطرف المقترح على تقديم بيان بالأسباب الداعية للقلق ، بما فيها ، إن أمكن ، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الناتجة أو المتوقعة من النقل البيئي بعيد المدى [، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى العالم] .

٢ - على الطرف المقترح أن يحرص ، قدر الإمكان ، وفقاً لقدراته ، على تقديم معلومات إضافية دعماً للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة و او . وعند وضع مثل هذا الإقتراح ، يجوز للطرف المعني أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر .

.../

المرفق هاء

المعلومات اللازمة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من الإستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية ، نتيجة لنقلها البيئي البعيد المدى ، إلى آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان و/أو البيئة ، مما يستدعي إتخاذ تدبير عالمي بشأنها . ولهذا الغرض ، سيتم وضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات ، للمعلومات المشار إليها في المرفق داخل ، كما يتضمن ، بقدر الإمكان ، أنواع المعلومات التالية :

(أ) المصادر ، متضمنة حسب الإقتضاء :

١٠ بيانات الإنتاج ، بما في ذلك مقداره وموقعه ؛

٢٠ الإستخدامات ؛ و

٣٠ الإطلاق ، مثل التصريفات والفوائد والإنبعاثات ؛

(ب) تقدير المخاطر الخاصة بنقطة (نقاط) النهاية المثيرة للقلق . وينبغي أن يأخذ التقدير في الإعتبار التفاعلات السمية بين مواد متعددة ؛

(ج) المصير البيئي ، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والفيزيائية للمادة المعنية ومدى ثباتها وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها ، وتدهورها ، وتحولها إلى مواد أخرى . ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي ، تستند إلى قيم مقيسة ، إلا إذا روى أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة ؛

(د) بيانات الرصد ؛

(هـ) التعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى ، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي ؛

(و) تقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي ، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار ، حسب توافرها ؛ و

(ز) وضعية المادة في إطار الإتفاقيات الدولية .

.../

المرفق واو

معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها ضمن إطار هذه الإتفاقية ، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها . ولهذا الغرض ، ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة بالإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة ، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف إتخاذ قرار بشأنها . وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف ، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإشارية التالية :

(أ) كفاءة وفعالية تدابير المراقبة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر :

‘١‘ الجدوى التقنية ؛

‘٢‘ التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؛

(ب) البدائل (النواتج والعمليات) :

‘١‘ التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؛

‘٢‘ الكفاءة ؛

‘٣‘ المخاطر ؛

‘٤‘ التوافر ؛

‘٥‘ الجدوى التقنية ؛ و

‘٦‘ تيسر الإستعمال .

(ج) الآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة :

‘١‘ الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية ؛

٢٤ الزراعة بما فيها تربية الأنواع المائية والحراجة ؛

٣٤ نباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي) ؛

٤٤ الجوانب الإقتصادية ؛

٥٤ التحرك نحو تنمية مستدامة ؛ و

٦٤ التكاليف الإجتماعية .

(د) النفايات والآثار الناجمة عن تصريفها (خصوصاً المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة) :

١٤ الجدوى التقنية ؛ و

٢٤ التكلفة ؛

(هـ) تيسر الوصول إلى المعلومات والتتقيف العام ؛

(و) حالة الرقابة والقدرة على الرصد ؛ و

(ز) أي تدابير رقابية متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي ، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر .

المرفق الثالث

**تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع
المادة دال والمرفقات المرتبطة ذات الصلة**

**تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢
من مشروع المادة دال والمرفقات المرتبطة بها**

١ - يتألف فريق الإتصال من ممثلي ٢٨ بلداً على الأقل . وتشمل ولاية الفريق ، كما ورد من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المادة دال-١/دال-١ مكرر /دال -٢ على نحو ما عدل في الجلسة العامة (UNEP/POPS.INC.4/CRP.48 و UNEP/POPS/INC.4/INF/2) ، بعد إستكماله بالتقديمات الإضافية للحكومات ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.16 (الإتحاد الأوروبي) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.26/Rev.1 (جنوب أفريقيا) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.46 (إيران جمهورية - الإسلامية) و UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 (الولايات المتحدة الأمريكية) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.43 (الولايات المتحدة الأمريكية) و UNEP/POPS.INC.4/CRP.44 (الولايات المتحدة الأمريكية). وفقاً للاختصاصات المكتوبة يقوم فريق الإتصال بإستعراض نص دال ١/دال -١ مكرر/ودال-٢ ، بهدف معالجة موضوع الإستيراد والتصدير وربما العبور أيضاً ، والنظر في مسائل إتساق إستخدام المصطلحات في الفقرات الثلاث ؛ وإستعراض المدخلات الجديدة التي تدرج في المرفقين ألف وباء ، مع الإشارة تحديداً إلى UNEP/POPS.INC.4/CRP.26 بشأن الـ د. د. ت. و آثار ممثل أحد البلدان إستفساراً عما إذا كانت UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 بشأن المادة ضاد مكرر تقع في إطار ولاية الفريق . أفاد الرئيس المشارك ، بعد التأكد من هذه النقطة مع رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أفاد فريق الإتصال بأن UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 تقع في إطار الولاية الممنوحة لفريق الإتصال ، وأن هذه المسألة يمكن أن تثار مع رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية مباشرة . ونظر فريق الإتصال أيضاً في العديد من "الأوراق غير الرسمية" المقدمة في القاعة من المندوبين من الإتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية .

ألف - الفقرة ١ ، و ١ مكرر و ٢ من المادة دال

٢ - أجرى فريق الإتصال مناقشات ، وبعد أن إستكشف ولم يوفق في إيجاد حل توفيقى مقبول للبلدان الممثلة في فريق الإتصال ، إتفق على نص للمادتين دال -١ و دال -٢ ، على النحو المبين في التذييل الأول لهذا التقرير . وفيما يتعلق بدال -١ مكرر عدل فريق الإتصال النص الوارد من الجلسة العامة لإبراز نهج متسق تم وضعه لهذا البند . ونظر فريق الإتصال في مقترح لتقسيم جوانب الإستيراد والتصدير المتعلقة بهذه المادة إلى فقرة دال-١ مكرر ثانياً و دال-١ مكرر ثالثاً على التوالي . وبعد النقاش ، تم إدراج هذه النهج في هذه المادة بإعتباره نصاً بديلاً بين الأقواس ، بما في ذلك الحاشية وتم

.../

تتناول مسألة إعادة الشحن وذكر فريق الإتصال أن أحد طرق تناول هذه المسألة هو تعريف نقطة "إستيراد" على أنها تشمل فقط السلع الموجهة إلى وجهة نهائية في بلد معين . وتمت مناقشة الحاشية ١ من UNEP/POPS/INC.4/CRP.48 والمادة دال/١ ب في UNEP/POPS/INC.4/CRP.46 وإتفق فريق الإتصال على ألا يدرج هذه النقاط في النص المقدم من فريق الإتصال (إذ أنها عولجت تحت المادة (دال-٤-ب) . وقدمت ورقة غير رسمية تتضمن مقترحات إضافية تتعلق بقضايا الإستيراد والتصدير بموجب دال-١ مكرر وتم النظر فيها ؛ وشملت الورقة غير الرسمية جانباً من ضوابط الإستيراد والتصدير المتصلة مع غير الأطراف في الإتفاقية المرتقبة ، التي لم ترد في المادة دال-١ مكرر بصورتها المقدمة من الجلسة العامة إلى فريق الإتصال (UNEP/POPS/INC.4/CRP.48) . وبعد العديد من المداخلات حول قضية نقل هذه المقترحات إلى النص المقترح للإتفاقية الذي سيقدمه فريق الإتصال ، قرر الرئيس المشارك لفريق الإتصال أنه نظراً للوضع غير الرسمي للمقترحات ونظراً إلى أنه لم تجر مناقشات لأحكام التجارة مع غير الأطراف في أي من الإجتماعات السابقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أو لفريق الإتصال هذا المعني بالمرفقين دال-١ ودال-٢ ، فإنه لا يمكن إدراج هذه المقترحات في النص المقترح المقدم من فريق الإتصال . وقد تمت مراجعة المعلومة التي إستذكرها الرئيس مع الأمانة قبل إتخاذ القرار . ويمكن الرجوع إلى الصيغة النهائية لمشروع النص ، بصورته التي نظر فيها فريق الإتصال ، بالضميمة ١ .

باء - المرفقان ألف وباء

٣ - ناقش فريق الإتصال الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة وتم الإتفاق على إضافة النص من UNEP/POPS/INC.4/CRP.44 في شكل حاشية لكل من هذين المرفقين (أنظر الحاشية (١) في التذييل الثاني لهذا التقرير) . وأثار أحد المراقبين إستفساراً حول ما إذا كان ينبغي أن تتضمن هذه الحاشية إدارة إنتاج النفايات . وتمت مناقشة UNEP/POPS/INC.4/CRP.26/Rev.1 بشأن الـ د. د. ت ، وتم تنقيحها بحيث تستوعب الآراء التي تم الإعراب عنها ، وتم إدخال نص المرفق بما في ذلك التنقيحات للإعفاءات القطرية المحددة ، بإعتبارها نصاً كاملاً بين الأقواس (باعتبارها الحاشية ٢) في كلا المرفقين ألف وباء . وطبقت عملية مماثلة على UNEP/POPS/INC.4/CRP.43 بشأن ثنائيات الفينيل متعددة الكلور . وناقش فريق الإتصال أموراً من بينها فقرة مقترحة تحت عنوان ثنائيات الفينيل متعدد الكلور بحيث يشار فيه إلى الإلتزامات ذات الصلة في الإتفاقات الدولية الأخرى (أنظر الضميمة ٢) ولكنه لم يتوصل إلى إتفاق حول الفقرة المقترحة وبعد مناقشة إضافية تم إدراج نص بين أقواس يتعلق بالفقرات من ١ إلى ٤ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/CRP.43 (في شكل الحاشية (٣)) في كلا المرفقين ألف وباء . وتم إستعراض وإستكمال مواد كيميائية أخرى مدرجة في المرفق ألف لإبراز المعلومات الواردة في UNEP/POPS/INC.4/INF/2 و UNEP/POPS/INC.4/INF/2/Corr.1 ، والتقديمات القطرية المكتوبة . وقدمت بعض البلدان إستكمالات شفوية فيما يتعلق بإحتياجاتها من الإعفاءات . وأوضح العديد من المندوبين إحتمال الحاجة إلى تنقيح تقديماتهم تبعاً للبت في أحكام الإعفاءات العامة . ونظراً لضيق وقت المناقشة ، إقترح فريق الإتصال أن تنتظر لجنة التفاوض

.../

الحكومية الدولية في أن توجه الأمانة ، عند التحضير للمناقشات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، طلب معلومات إلى البلدان فيما يتعلق بالإعفاءات القطرية المحددة للإنتاج والإستخدام (وذلك لأغراض إستكمال المعلومات الحالية والتحديد الكمي لأي إحتياجات تحدد حديثاً في هذا الصدد) . وقد إقترح أن تشمل المعلومات المطلوبة بياناً للأساس لكل إعفاء لإنتاج أو إستخدام ، ومصدر (إنتاج إستيراد مخزونات) المادة الكيميائية، وكميتها ، إن أمكن .

جيم - الإعفاءات العامة

٤ - تناول فريق الإتصال بالبحث UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 المتعلقة بالإعفاءات العامة . وناقش ما إذا كان من الضروري مواصلة بحثها في ظل عدم الإتفاق الكبير السائد في غرفة المناقشة . وبعد العديد من المداخلات ، قرر الرئيس المشارك لفريق الإتصال ضرورة التوصل إلى حل بشأن نص UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 قبل الإنتقال إلى البنود الأخرى . وبعد ذلك إتفق فريق الإتصال على أن يدرج في المادة ضاد مكرر إعفاء عاماً واحداً وثلاثة إعفاءات عامة توضع بين الأقواس من UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 مع تعديل النص في حالة واحدة ولإدخال تعديلات على الأقواس في حالات أخرى مقارنة بـ UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 (أنظر التذييل الثالث لهذا التقرير) . وفيما يتعلق بالحاشية ٩ (بشأن المادة ضاد مكرر) بالوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، ناقش الممثلون ، دون التوصل إلى إتفاق ، إمكان إدراج هذه الإعفاءات العامة الأربعة في نص الإتفاقية . وأكد عدد من البلدان على موقفهم بأن مسألة تحديد موضع إدراج هذه الإعفاءات الأربعة مازال مفتوحة . وقدمت ورقة غير رسمية بها معلومات تتعلق بشروط الإعفاءات ومتطلبات إعداد التقارير عنها بإجاز . ويمكن الرجوع إلى مقتبس من ذلك النص بالضميمة ٣ .

الضميمة ١

مشروع المادة دال - ١ مكرر رابعاً
[على كل طرف أن يضمن أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف ، لم [تحظر] جميع الأطراف إنتاجها أو إستخدامها [أو] [لم تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى للقضاء عليها] ، لا يسمح بتصديرها إلا من جانب ذلك الطرف إلى الأطراف التي لديها إعفاء محدد بموجب المرفق ألف [أو أي طرف آخر حصرياً] وذلك لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] [طريقة سليمة بيئياً] [بناءً على إذن مسبق من الطرف المستورد].

[مشروع المادة دال ١ مكرر خامساً
دون التقييد بأحكام هذه المادة ، قد يسمح بالصادرات المشار إليها في الفقرة دال ١ مكرر ثانياً إلى الفقرة دال ١ مكرر ثالثاً فقط إلى أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، إذا ما تقرر بموجب مقرر

صادر عن مؤتمر الأطراف إن هذه الدولة تمتثل إمتثالاً تاماً للمادة ... أو قدمت بيانات مكتوبة بهذا المعنى إلى الأمانة أو ، حيثما أمكن عملياً ، وفقاً للأحكام الإنتقالية .]

الضميمة ٢

مشروع النص كما يلي : لا يوجد في أحكام هذا المرفق ما يلغي أي إلتزامات الواردة في إتفاقات دولية سابقة .

الضميمة ٣

ملاحظات بشأن المعايير واشترطات الإبلاغ فيما يتعلق بالإعفاءات المحتملة لبحثها في نص الإتفاقية :

الغرض : تحديد الشروط المحددة التي ينبغي تطبيقها على الإعفاءات المحددة في مشروع نص الإتفاقية ومن جانب الأطراف الأخرى عن طريق ورقة غرفة الإجتماع رقم ٤٢ (الإعفاءات العامة المقترحة) .

الخلفية :

لضمان التفهم المشترك للإلتزامات المقررة بموجب المادة دال من الإتفاقية ، يكون من المهم تحديد تلك الإستخدامات للمواد الواردة في المرافق ألف وباء وجيم المتمتعة بالإعفاء .

وعلى الرغم من إقتراح الإعفاءات بالفعل في المادة ضاد مكرر ، وفي ورقة قاعة الإجتماع ٤٢ (الإعفاءات العامة المقترحة) فلا يوجد توصيف للشروط الواجب تطبيقها (مثل ضمان الإستخدام الآمن ، تدنية التسربات البيئية ، التقييد الجغرافي ، الحدود الزمنية ، الإبلاغ إلخ .) .

وتقدم هذه المذكرة مقترحات لتوجيه المناقشة داخل فريق الإتصال .

ولا تهدف المذكرة إلى تحديد مواضع أو مكان وضع كل هذه الإعفاءات . ومن الممكن إدراج بعض الإعفاءات العامة (مثل ورقة غرفة الإجتماع ٤٢) في ديباجة المرفقات ألف ، باء أو جيم ، بإدراج الإعفاءات الأخرى في مادة منفصلة . وهذه مسألة يمكن الخوض فيها أكثر أثناء الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

.../

أمثلة للشروط وللإعفاءات ذات الصلة من إتفاق دولي قائم

١ - يجوز لأي طرف أن يمنح إعفاء من المادة دال الفقرة XX ، فيما يتعلق بمادة معينة ، شريطة ألا يكون الإعفاء ممنوحاً أو مستخدماً بطريقة تقوض أهداف الإتفاقية الحالية ، وأن يقتصر على الأغراض والشروط التالية :

(واو) لبحوث غير تلك المشار إليها في الفقرة ألف عالياه :

١٠ ' أن يكون من المتوقع عدم وصول كمية ذات بال من المادة إلى البيئة أثناء الإستخدام المقترح والتخلص منها فيما بعد ؛

٢٠ ' أن تكون أهداف وخصايات مثل هذه البحوث خاضعة للتقييم والترخيص من جانب الطرف ؛ و

٣٠ ' في حالة حدوث تسرب كبير من المادة إلى البيئة ، فإنه يتم وقف الإعفاء الممنوح فوراً ، وإتخاذ التدابير للتخفيف من حدة التسرب حيثما يتناسب ، ويتم إجراء تقييم لإجراءات الإحتواء وذلك قبل إستئناف البحث ؛

(زاي) إدارة طوارئ صحية عامة حسب مقتضى الضرورة ، إذا :

١٠ ' لم تكن هناك تدابير بديلة مناسبة متوافرة لدى الطرف للتصدي للموقف ؛

٢٠ ' كانت التدابير المتخذة تتناسب مع ضخامة وحدة الطوارئ ؛

٣٠ ' كانت إحتياجات مناسبة قد إتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة ، ولضمان عدم إستخدام المادة خارج المنطقة الجغرافية المشمولة بالطوارئ ؛

٤٠ ' يمنح الإعفاء لفترة زمنية لا تتجاوز فترة الطوارئ ؛ و

٥٠ ' عند إنتهاء حالة الطوارئ ، تكون أية مخزونات متبقية من المادة خاضعة لأحكام المادة دال { الفقرة ٤ ؟ } ؛

(حاء) لإستخدام صغير يكون ضرورياً في رأي الطرف :

- ١٠ إذا كان الإعفاء ممنوحاً لمدة أقصاها XXX عاماً ؛
 - ٢٠ ألا يكون الإعفاء قد منح من قبله بموجب هذه المادة ؛
 - ٣٠ إذا لم توجد بدائل مناسبة للإستخدام المقترح ؛
 - ٤٠ كان الطرف قد قَدَّر أن انبعاثات المادة الناجمة عن الإعفاء ومساهمتها في إجمالي الانبعاثات الصادرة من هذه المادة من لدن هذه الأطراف ؛
 - ٥٠ إذا كانت إحتياجات كافية قد أتخذت لضمان تدنية الانبعاثات في البيئة ؛
 - ٦٠ عند إنتهاء أجل الإعفاء ، فإن أي مخزونات متبقية تكون خاضعة لأحكام المادة دال {الفقرة ٤ ؟} ؛
- ٢ - وعلى كل طرف ، أن يقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً من منحه الإعفاء ، المعلومات التالية ، كحد أدنى :
- (أ) الإسم الكيميائي للمادة التي يشملها الإعفاء ؛
 - (ب) الغرض الذي من أجله منح الإعفاء ؛
 - (ج) الشروط التي مُنِحَ الإعفاء على أساسها ؛
 - (د) طول الفترة الزمنية التي يغطيها الإعفاء ؛
 - (هـ) الجهات أو المنظمات التي ينطبق عليها الإعفاء ؛ و
 - (و) بالنسبة للإعفاء الممنوح بموجب الفقرتين واو وهاء ، الانبعاثات التقديرية من المادة المنبثقة نتيجة للإعفاء وتقييم لمساهمتها في إجمالي الانبعاثات من المادة من هذه الأطراف .

التذييل الأول

المادة دال

تدابير ترمي إلى التخفيض أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة

حظر إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

١ - على كل طرف [أن يحظر] [أو] [يتخذ الإجراءات القانونية والإدارية والإجراءات الأخرى اللازمة للقضاء على] [إتخاذ تدابير قانونية ضرورية للقضاء على] الإنتاج [، إستيراد تصدير] [نقل] وإستخدام المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف (القضاء عليها) طبقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق، [وذلك رهناً بحصوله على المساعدة المالية والتقنية].

١ مكرر - واو ^(١) على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حظرت] جميع الأطراف إنتاجها أو إستخدامها [أو] إتخذت الإجراءات القانونية والإدارية الأخرى اللازمة للقضاء عليها] لن تصدر أو تستورد [أو تدرج في عملية نقل] إلا لغرض [تدميرها] أو [التخلص منها] بطريقة سليمة بيئياً [وبإذن مسبق من البلد المستورد].

١ مكرر ثانياً - ^(١) على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حظر] هذا الطرف [أو] اتخذ ما يلزم من الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها للقضاء عليها] لن تستورد بواسطته إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] بطريقة سليمة بيئياً.

١ مكرر ثالثاً - ^(١) على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حظرت] جميع الأطراف إنتاجها أو إستخدامها [أو] [اتخذت ما يلزم من الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها للقضاء عليها] لن تصدر بواسطته إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] بطريقة سليمة بيئياً [وبإذن مسبق من البلد المستورد].

القيود على إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

٢ - ورهناً بالحصول على المساعدة المالية والتقنية، يتعين على كل طرف أن [يحظر] [أو] [يتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية وغيرها للقضاء على] [إنتاج] [أو] إستخدام الكيماويات المدرجة في

(١) ١ مكرر ثانياً و ١ مكرر ثالثاً يعتبران، معاً، بديلاً عن ١ مكرر.

المرفق بء [القيود] وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق . [يقتصر إنتاج الكيماويات المدرجة في المرفق بء على الأطراف المحددة في المرفق بء ، وعلى هذه الأطراف أن تبلغ الأمانة على فترات معينة بإجمالي الكمية التي أنتجتها من كافة الكيماويات المدرجة في المرفق بء أثناء كل فترة . ويكون استخدام الكيماويات المدرجة في المرفق بء مقصوراً على الأطراف والأغراض المحددة في المرفق بء ، وعلى تلك الأطراف أن تبلغ الأمانة على فترات معينة بإجمالي كميات الكيماويات المدرجة في المرفق بء التي استوردها أي طرف ، أثناء كل فترة ، من أجل ذلك الإستخدم .]^(٢)

(٢) كذلك يمكن النظر في إدخال إضافة مماثلة ، بعد إجراء التعديل الملائم ، إلى الفقرة دال ١ ، فيما يتعلق بالإعفاءات الخاصة بالإستخدم في بلدان معينة . ويمكن أيضاً وضع هذا النص المحصور بين قوسين ضمن المادة لام الخاصة بالإبلاغ .

التدبير الثاني

مقدم من فريق الإتصال المعنى بالفقرتين ٢ و ١ من المادة دال ، إلى الجلسة العامة

المرفق ألف : إزالة

إعفاءات محددة (١) (٢) (٣)		تاريخ الإمتثال	الإجراء	النشاط	المادة
تاريخ الإمتثال/ تاريخ الإستعراض (٤)	البلد/ البلدان	الإنتاج/ الإستخدام			
يحدد فيما بعد	أستراليا	مواد مستخدمة	إزالة	إنتاج	ألدرين
يحدد فيما بعد	جزر القمر	مبيدات محلية للطيفيات الخارجية مبيدات حشرات	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد (٥)	دال	(٦)	إزالة	إنتاج	كلوردين
يحدد فيما بعد	الصين (٧)	مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد	زامبيا ، بوتسوانا	مبيدات النمل الأبيض في الطرق			
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا	مواد مستخدمة (٨) (ج)			
يحدد فيما بعد	أستراليا	مواد مستخدمة			
يحدد فيما بعد	اليابان	مواد مستخدمة/معالجة مبيدات النمل الأبيض في			
يحدد فيما بعد	جزر القمر	المكونات الهيكلية للمساكن مبيدات محلية للطيفيات الخارجية ، مبيدات حشرات			
يحدد فيما بعد	الصين	تخزين/ إنتاج لمكافحة ناقلات الأمراض	إزالة	إنتاج	إدي دي تي
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	الإنتاج محصور لمكافحة ناقلات الأمراض	إنتاج مصور بمكانة ناقلات الأمراض (٩)		

يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	الإستخدام محصور بمكافحة ناقلات الأمراض	جار	إزالة الإستهلاك محصور بمكافحة ناقلات الأمراض ⁽¹⁾	إستخدام	
يحدد فيما بعد	جنوب أفريقيا، زامبيا	مكافحة ناقلات الأمراض			إنتاج	ديلدرين
يحدد فيما بعد	الصين (ب) بابوا غينيا الجديدة (ك) إكوادور موريشيوس كوستاريكا (د) جزر القمر	مكافحة ناقلات الأمراض			إستخدام	
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا	مواد تطهير تستخدمها هيئة (صحية) في مكافحة مرض الملاريا ملوثات طفيفة لا تأثير لها (ك)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	أستراليا بلدان أخرى محتملة	مواد مستخدمة ^(أ) الأخشاب	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي		تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	أندرين
يحدد فيما بعد	البرازيل جمهورية كوريا (د) أستراليا	مواد مستخدمة ^(أ)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد	الولايات المتحدة الأمريكية	مواد مستخدمة ^(أ) مواد مستخدمة ^(ب) مواد مستخدمة ^(ج) في صنابير الكوابل تحت الأرض	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	إسباعي الكلور

يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	معالجة الأخشاب مواد مستخدمة/معالجة بمبيدات النمل الأبيض في مكونات الهياكل في المساكن	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	سداسي كلور البنزين
يحدد فيما بعد	اليابان	إزالة النمل الأبيض تحت الأرض بواسطة العاملين في مكافحة الآفات	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	بابوا غينيا الجديدة (بغ)	الإنتاج مقصور على الوسائط ⁽¹⁾ معالجة الأخشاب، المذيبات في مبيدات الآفات	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	المذيبات في مبيدات الآفات الإستخدام محصور في الوسائط ⁽¹⁾ معالجة الأخشاب ، المذيبات في مبيدات الآفات	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	نيجيريا	معالجة الجلود وسائط ⁽¹⁾ وسائط ^(ع)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	جمهورية تنزانيا المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية إكوادور	ملوثات طفيفة لا تأثير لها ^(د)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا		تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	أستراليا، الصين (ص)		تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	الميركس
يحدد فيما بعد	بلدان مختلفة	مبيد النمل الأبيض مواد مستخدمة ⁽¹⁾	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	توكسافين
			تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
			تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	أمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

	بلدان مختلفة (د) (ش) (ت)	أنظر المذكور أدناه لمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (ج) مواد مستخدمة مواد مستخدمة (د) المعدات المثبتة في المباني معدات أو مواد ملوثة تحتوي على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور للتخلص منها/تدميرها	تاريخ بدء النفاذ	إزالة، بإستثناء الكميات المحددة (٣)	إستخدام
يحدد فيما بعد					
يحدد فيما بعد	أستراليا				
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا				
يحدد فيما بعد	اليابان				
يحدد فيما بعد	إكوادور				
يحدد فيما بعد	بابوا غينيا الجديدة (د)				

المرفق باء : التقييد

إعفاءات محددة (١)		تاريخ الإمتثال	طابع التقييد	النشاط	المادة
تاريخ الإنتهاء/الإستعراض (٢)	البلد/البلدان	الإنتاج/الإستخدام			
يحدد فيما بعد	الصين	تخزين/إنتاج لمكافحة ناقلات الأمراض	إزالة، قصر مكافحة ناقلات الأمراض (١)	إنتاج	إي. دي. تي
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	إنتاج مقتصر على مكافحة الناقلات			
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	محصورة في مكافحة الناقلات	إزالة، قصر الإستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض (١)	إستخدام	
يحدد فيما بعد	جنوب أفريقيا	مكافحة ناقلات الأمراض			
يحدد فيما بعد	زامبيا				
يحدد فيما بعد	الصين (ي)	مكافحة الناقلات			
يحدد فيما بعد	بابوا غينيا الجديدة (٣)				
يحدد فيما بعد	إكوادور				
يحدد فيما بعد	موريشيوس				
يحدد فيما بعد	كوستاريكا (٤)				
يحدد فيما بعد	جزر القمر	مواد تطهير تستخدمها هيئات (صحية) لمكافحة الملاريا			
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا	ملوثات طيفية لا تأثير لها (٥)			
		تاريخ بدء النفاذ (٥)	إزالة	إنتاج	أمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور
يحدد فيما بعد	بلدان مختلفة	أنظر المذكور أدناه لمركبات ثنائي الفينيل	تاريخ بدء النفاذ (٣)	إستخدام	

المادة	النشاط	طابع التقييد	تاريخ الإمتثال	إعفاءات محددة ^(١)	تاريخ الإنتهاء/الإستعراض ^(٢)
				الإنتاج/الإستخدام متعدد الكلور ^(٣)	البلد/البلدان (د) (هـ) (و)
				مواد مستخدمة	أستراليا
				مواد مستخدمة (ف) معدات مثبتة في المباني معدات/مواد محتوية على مركبات ثنائي القبيل متعدد الكلور أو ملوثة بها مقصود للتخلص منها/تدميرها	جمهورية كوريا اليابان إكوادور، بابوا غينيا الجديدة ^(ث)
					يحدد فيما بعد
					يحدد فيما بعد
					يحدد فيما بعد
					يحدد فيما بعد

ملاحظات :

- (أ) إقترحت إعفاءات عامة تنص على أنه ما لم تحدد في الإتفاقية خلاف ما يرد لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات من أي مادة على النحو المبين في التذييل لتقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالمادة دال ، الفقرتين ١ و ٢ ، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير .
- (ب) تاريخ الإستعراض مطلوب حيث لا يوجد تاريخ لإنتهاء الصلاحية .
- (ج) بدء تاريخ نفاذ الإتفاقية بالنسبة للطرف المعني .
- (د) لم تقدم أية معلومات واضحة بهذا الشأن .
- (هـ) تاريخ الإنتهاء/الإستعراض يقرر لاحقاً .